

# المجلس 21 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

## | ٢١ جمادى الآخرة ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا. وسهل بها اليه وصولا. وشهاد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى - 00:00:00

آله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الثاني عشر لشرح الكتاب الاول للمستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة - 00:00:20

احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب العمدة في الاحكام. المعروف شهرة بعمدة الاحكام. للحافظ عبد الغني ابن عبدالواحد المقدسي رحمه الله المتوفى سنة ستمائة. وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمه الله - 00:00:40

باب الصدور. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الاحكام باب الصفواف. هذا هو الباب الخامس. من ابواب - 00:01:00

في كتاب الصلاة الثالثة والعشرين التي ذكرها المصنف رحمه الله في كتابه ولم تقعه ترجمة بهذا الباب باب الصفواف ولا باب الصف في شيء من كتب فقهاء الحنابلة. ولم تقع الترجمة بهذا - 00:01:20

الباب من باب الصفواف ولا باب الصف في شيء من كتب فقهاء الحنابلة المعروفة ولا غير الحنابلة. لاندرج احكامه في ابواب اخر. كتاب الامامة في اندراج احكامه في ابواب اخرى كتاب الامامة. والتترجمتان المذكortan - 00:01:45

باب الصفواف وباب الصف مما ترجم المحدثون مما ترجم به المحدثون. مع تتمة تذكر معها غالبا مع تتمة تذكر بها معها غالبا. فترجم بها كذلك جماعة منهم البخاري في جامعه - 00:02:15

وابو داود في سنته والنمسائي في سنته كقول البخاري باب الصفواف على الجنازة. باب الصفواف على الجنازة. وقوله ايضا باب الصف الاول. وقوله ايضا باب الصف الاول. وتترجم عبدالرزاق الصناعي منهم في كتاب المصنف بقوله باب الصفواف. وترجم - 00:02:53

عبدالرزاق الصناعي منهم في المصنف بقوله باب الصفواف. وتبعه ابن حجر في المطالب العالية. وتبعه ابن حجر في المطالب العالية والصفوف جمع صف واصل مادته في كلام العرب استواء الشيء وتساو بين شيئاين. اصل ما - 00:03:35

في لسان العرب استواء الشيء وتساو بين شيئاين في المقر متتساو بين شيئاين في المقر. قاله ابن فارس في مقاييس اللغة والصف تتناوله احكام متعددة. في ابواب مختلفة من الفقه - 00:04:07

ومن جملتها الصف في الصلاة وهو مقصود المصنف في الترجمة. وهو مقصود المصنف في الترجمة لاندرج هذا الباب عنده في كتاب الصلاة. لاندرج هذا الباب عنده في كتاب الصلاة واسم الصف اذا اطلق في احكام الفقه غالبا يراد به صف الصلاة. واسم الصف - 00:04:37

اذا اطلق ذكره غالبا في احكام الفقه يراد به الصف في الصلاة فصفوا الصلاة شرعا هو استواء شخص معلوم. هو استواء شخص معلوم مع شخص معلوم بالصلاحة على صفة معلومة. استواء شخص معلوم مع شخص معلوم في الصلاة على صفة - 00:05:12

معرفة فهو يجمع اربعة امور. الاول وقوع الاستواء فيه. وقوع الاستواء فيه بالتساوي بين شخصين فاكثر. بالتساوي بين شخصين

اكثرهم المصلون هم المصلون. والثاني انه يتعلق بشخص معلوم مع شخص معلوم - 00:05:51  
من انه يتعلق بشخص معلوم مع شخص معلوم. اي مصل ذي صفة مبينة اي مصل ذي ذي صفة مبينة. تصح مصافته غيره. تصح  
مصافته غيره في الصلاة وتلك الصفة المبينة مذكورة عند الفقهاء. مستفادة من الاحاديث النبوية - 00:06:24  
الواردة في باب صلاة الجمعة وباب الامامة. والثالث ان الاستواء المذكور بينهم واقع في الصلاة. ان الاستواء المذكور بينهما واقع في  
الصلاه. فخرج كما امر فيه بالصف كالجهاد. فخرج ما امر فيه - 00:07:02  
الصفوف كالجهاد. والرابع ان الاستواء المتعلق باولئك الاشخاص المعلومين في الصلاة ان ذلك الاستواء المتعلق باولئك الاشخاص  
المعلومين في الصلاة له صفة معلومة. له صفة اي مبينة موضحة. مما ذكره الفقهاء مستفادة من الاحاديث النبوية - 00:07:36  
فاما اطلق اسم الصف شرعاً مراداً به صف الصلاة كما تقدم فان حقيقته الشرعية هي التي ذكرناها. من وقوع استواء حاصل بالتساوي  
في المقدار بين شخصين معلومين اي مبينين الصفة في مقتضاهما - 00:08:16  
عند اداء الصلاة على صفة معلومة هي المذكورة في كلام الفقهاء مما جاء في الاحاديث النبوية ومن الحقائق الفقهية وغيرها من  
الحقائق الشرعية ما يكون جلياً عند المتكلمين باهل الفن المتعلق به. فيفتركون ذكره للعلم به. ويحتاج - 00:08:53  
للافصاح عنه تكلف عبارة مناسبة لحال المتأخرین. فان العلوم كانت اما مركوزة في افهم الاولى فالصحابۃ والتبعین واتباع التابعین  
واما مأخوذة بالتلقی وذلك في طبقات الامة بعده. فصارت جملة من الاحکام بینة - 00:09:33  
في النقوس غير محتاجة للافصاح عنها. ثم مع وقوع ضعف المدارک وطول المدة وفسوح العجمة وانتشار الاخذ عن الكتب صارت هذه  
الحقائق مفتقرة الى الاعراب عنها بالفاظ تبيينها. كالذی ذكرناه هنا. او كالذی ذكرناه في - 00:10:03  
المقدمة الفقهية الصغرى مما يتعلق بسجود السهو او غيرهما من نظائرهما. فان الجملاء المذكورة مما لا يوجد نصه في كلام الفقهاء.  
وانما توجد معانیه. فصارت تلك المعانی مفتقرة الى وضع عبارات تؤدي عنها وتلك العبارة وتلك العبارات صحيحة النسبة -  
00:10:33  
الى مذهب فقهي او علم ما لتحقق وجود تلك المعانی فيها. وسيأتي لهذا الطائر فيما يستقبل. نعم. احسن الله اليكم. عن انس بن مالك  
رضي الله عنه قال قال رسول - 00:11:03  
الله صلی الله علیه وسلم سووا صفوکم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وعن النعمان ابن بشیر عن النعمان. احسن الله اليکم. عن  
النعمان بن بشیر رضي الله عنہما قال سمعت رسول الله صلی الله علیه - 00:11:23  
وسلم يقول لتسون صفوکم او قال ليخالفن الله او ليخالفن. احسن الله اليک. لتسون صفوکم لكم او ليخالفن الله بين وجوهکم.  
ولمسلم كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسوی صفوکنا - 00:11:43  
فكأنما یسوی بها القداح حتى رأی ان قد عقلنا ثم خرج يوما. فقام حتى کاد ان يکبر فرأی رجلا صدرروا فقال عباد الله لتسون صفوکم  
او ليخالفن الله بين وجوهکم. وعن انس بن مالک - 00:12:03  
رضي الله عنه. عنه. احسن الله اليکم. عن انس بن مالک رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلی الله علیه وسلم لطعام  
صنعته فاکل منه. ثم قال قوموا فلاصلي لكم. قال يا انس رضي الله - 00:12:23  
قالوا فقمت الى حصیر لنا قد اسود من طول ما ليس. فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلی الله علیه وسلم وصففت انا واليتيم  
وراءه والعجوز من ورائنا فصلی لنا رکعتین ثم انصرف رسول الله صلی الله علیه - 00:12:43  
عليه وسلم ولمسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی به وبامه فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا. اليتيم قيل هو ضميرة  
جد حسين بن عبدالله بن ضميرة. وعن عبدالله بن - 00:13:03  
ابن عباس رضي الله عنہما قال بت عند خالتی ميمونة رضي الله عنها فقام النبي صلی الله علیه وسلم من الليل فقمت عن يساری  
فاخذ برأسی فاقامني عن يمينه. ذكر المصنف رحمة الله - 00:13:23  
في هذا الباب اربعة احاديث. كلها مذكورة في عمدة الاحکام الكبرى والاحکام المتعلقة بباب الصفوک الواردۃ في الاحاديث المذکورة

ثمانية احكام فالحكم الاول انه يسن للامام امر المأمومين اي - 00:13:43

يسووا صدورهم انه يسن للامام امر المأمومين ان يسووا صفوفهم. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله عنه سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان رضي الله عنه لتسون صفوف -

00:14:14

او ليخالفن الله بين وجوهكم. وفي الرواية الاخرى لمسلم في حديث النعمان رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح. فاجتمع في الحديثين قول النبي صلى الله عليه - 00:14:44 وسلم وفعله. فاجتمع في الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم و فعله في بامرهم بتسوية صفوفهم في امرهم بتسوية صفوفهم. فالقول في حديث انس والنعماني رضي الله عنهم معا. والفعل هو المذكور في حديث - 00:15:14 النعمان رضي الله عنه. وفيه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها الكيداع. اي يعدلها ويقويها بها اي يعدلها ويقومها بها. فالقداح جمع قدح بكسر - 00:15:44

القاء هي القداح جمع قدح بكسر القاف. وهو اسم السهم قبل ان يراشى ويوصل وهو اسم السهم قبل ان يراشى وينصل. فانه عند السهام يعمد الى الخشب. فانه عند صناعة السهام يعمد الى - 00:16:14

الخشب فيبرى وينحت. فيبرى وينحت. وتتخذ منه اعواد متساوية وتتخذ منه اعواد متساوية. يسمى واحدها قدحا ثم يجعل في رأسه نصل وهو الحديد ثم يجعل في رأسه اصل وهو الحديث. ثم يجعل في اخره ريش. ثم يجعل في اخره - 00:16:44 فيستوي فيكون بذلك سهما. فمعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه انما كان يبالغ في تسوية الصفوف. فمعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في تسوية الصفوف اي يعني بذلك حتى كأنه يريد ان يقوم بها السهام - 00:17:24 كأنه يريد ان يقوم بها السهام فيجعلها مستقيمة مثلها. فيجعلها مستقيمة مثلها. لشدة استواء تلك الصفوف في ذلك لشدة استواء تلك الصفوف واعتدالها. فيخيل للنااظر ان هذه الصفوف عدلت لتعدل بها السهام. فيخيل للنااظر ان هذه الصوف عدلت - 00:17:54 لتعجل بها السهام عند صناعتها. ويسمى الامام الصفوف بقوله استووا رحمكم الله ويسمى الامام الصفوف لقوله استووا رحمكم الله. فيلتفت عن يمينه يقول استووا رحمكم الله. ثم يلتفت عن يساره ويقول استووا - 00:18:31

رحمكم الله وله ان يقول ايضا اعتدوا وسووا صفوفكم. وله ان يقول ايضا اعتدوا وسووا صفوفكم وفي الرعاية لابن حمدان انه يقول ايضا اعتدوا رحمكم الله. وفي الرعاية ابن حمدان - 00:19:01

اياكوا انه يقول ايضا اعتدوا رحمكم الله. وهذه الصيغة التي ذكرها مركبة من الصيغتين المشهورتين عند الحنابلة. وهذه الصيغة التي ذكرها مركبة من الصيغتين المشهورتين عند الحنابلة المتقدم ذكرهما. قال ابن قاسم العاصمي رحمه الله في حاشية - 00:19:28 مربع الاولى ترك زيادة رحمكم الله. لعدم ورودها. وال الاولى ترك زيادة رحمكم الله لعدم ورودها. انتهى كلامه. والحكم الثاني انه للمأمومين تسوية الصف في الصلاة. انه يسن للمأمومين تسوية الصف في الصلاة - 00:19:58

لحديث انس والنعمان رضي الله عنهم المتقدين. لحديث انس والنعمان رضي الله عنهم المتقدين. وتسوى الصفوف بالمناكب والاکعب. وتسوى اطليوه بالمناكب والاکعب والمناكب جمع منكب جمع منكب بفتح الميم وكسر الكاف - 00:20:28 وهو مجتمع رأس الكتف والعظم. وهو مجتمع رأس الكتف والعضد اي المفصل المفصل الجامعي بينهما عند التقائهما. والاکعب جمع كعب. وهو العظم الناتئ في اسفل الرجل. العظم الناتئ في اسفل الرجل عند منتقى - 00:21:04

بالقدم عند ملتقى الساق بالقدم. وكل رجل لها كعبان كما تقدم وتكون تسويتها بالمحاذاة بينها. وتكون تسويتها بالمحاذاة بينها. بلا تقدم ولا لا تأخر بلا تقدم ولا تأخر. فيقوم المصلي جنب غيره محاذايا له - 00:21:37

فيقوم المصلي جنب غيره محاذايا له بمنكب وکعبه. بمنكب وکعبه فلا يتقدم عنه ولا يتاخر. فلا يتقدم عنه ولا يتاخر. ولا تقع تسوية بالمحاذاة بين اطراف اصابع الرجل. ولا تقع التسوية بالمحاذاة - 00:22:07

بين اطراف اصابع الرجل. فان تقدم او تأخر احدهما عن الاخر باطرف اصابع رجله لم يضر. فان تأخر احدهما او تقدم عن الاخر

اطراف اصابع رجله لم يضر. فانه اذا حصل - 00:22:37

المحاذاة بين المناكب والاكعب فقد تختلف الارجل في طولها. فتتقدم اصابع هذا اعلى اصابع هذا فالتسوية المتعلقة بالمحاذاة بين المناكب في الاعلى والاكعب في الاسفل. ومن صلی قاعدا على الارض فانه يسوى - 00:23:07

مؤخر مؤخرا قدم غيره باليته. ومن صلی قاعدا على الارض فانه يسوى مؤخرا قدم غيره باليته. فلا يقدمها اعلى مؤخر قدم غيره الا يؤخر يقدمها على مؤخر قدم غيره. يعني على عقبه. ولا يقدم - 00:23:37

قائم مؤخر قدمه على الية غيره. فإذا اصطف قائم قاعد على الارض فان المحذاة حين اذ في حق القاعد تتعلق باليته هذه هي مؤخرته وتتعلق في حق القائم كعبه الذي هو مؤخر - 00:24:07

قدمه فان صلی احد قاعدا على الكرسي فانه يصادف غيره بمؤخر ارجل كرسيه. فانه يصادف غيره بمؤخر ارجل كرسيه. بان يكون اذا جلس على استوى. مؤخر الكرسي من قدميه مع - 00:24:37

مؤخر قدم غيره. وان كان يصلی بعد صلاته قائما صلاته قاعدا فانه يرجع في تسوية الصد الى المنكب والكعب. الى المنكب والكعب فيكون حينئذ اذا جلس متأخر ولا مساوي؟ متأخرا عن الصد - 00:25:19

يكون اذا جلس حين اذ جلس مساويا للصف فيكون اذا جلس مساويا للصف. مع رجليه. احسنت. مع تقدم رجليه لاجل جلوسه. مع تقدم رجليه لاجل جلوسه فإذا صلی قائما فانه يسوى مع مع الصد بمنكب وكتبه. فاذا جلس تأخر عنه - 00:25:55

اذا جلس لان الكرسي سيكون وسيكون قائم مع الصد والكرسي متأخر فاذا جلس فانه حينئذ يكون متأخرا عن الصد فلا يضر حينئذ تأخره عن الصد لان العبرة في تسوية الصفوف هي حال - 00:26:26

القيام لمن قدر عليه. فان العبرة في تسوية الصفوف هي حال القيام لمن قدر عليه والحكم الثالث ان موضع الصد وراء الامام متأخرا عنه. ان موضع الصد وراء الامام متأخرا عنه. لحديث انس رضي الله عنه لما ذكر صلاته مع النبي صلی الله عليه - 00:26:46

عليه وسلم هو ومن معه فقال وصفت انا واليتي وراءه. والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. صلی لنا ركعتين ثم انصرف ولفظ البخاري ومسلم فصلى لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف. ولفظ البخاري - 00:27:16

ومسلم فصلى لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف اي سلم من صلاته واليتي قيل هو جد حسين بن عبدالله بن ضميرة. قيل هو جد حسين بن عبدالله بن ضميرة قاله المصنف - 00:27:46

اقدم من نقل عنه هذا هو عبد الملك ابن حبيب. واقدم من نقل عنه هذا هو عبد الملك ابن حبيب واستظهر ابن الحداء في التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء - 00:28:16

استظهر ابن الحداء في كتاب التعريف في من ذكر في الموطأ من الرجال والنساء ان يكون عبد الملك سمعه من حسينه. ان يكون عبد الملك سمعه من حسين او او من احد من اهل المدينة الذين لقيه. او من احد من اهل المدينة الذين لقيهم. وهو ضميرة - 00:28:36  
ابن ابي ابو اميرة الحميري. وهو ضميرة ابن ابي ضميرة. الحميري وذكر التعريف به باسم حفيده لشهرة حفيده. وذكر التعريف به ذكر اسم حفيده لشهرة حفيده. فالسنة ان يقف المأمورون اذا كانوا - 00:29:06

الاثنين فاكثر خلف الامام. السنة ان يقف المأمورون اذا كانوا اثنين فاكثر خلف الامام. ويقف امام العراة وسطهم وجوبا. ويقف امام العراف وسطهم وجوبا. اذا لم يكونوا في ظلمة. اذا لم يكونوا في ظلمة - 00:29:36

فان كانوا فيها لم يجب ويتقدموا عليه. فان كانوا فيها لم يجب ويتقدم عليهم اي ان القوم العراة كمن القت بهم سفينه وكبدوا البحر وقطعت ثيابهم فصاروا الى جزيرة وهم عراة فانهم يصلون - 00:30:06

فحين اذ ويصلی بهم احدهم. ويكون في وسطهم وجوبا. الا اذا كانوا في ظلمة فاذا صلوا المغرب والعشاء تأخيرها فيتقدم الامام ولا يجب عليه ان يكون وسطهم. واذا امت المرأة النساء وقفت في - 00:30:36

وسطهن استحبابا. واذا امت المرأة النساء وقفت في وسطهن استحبابا الحكم الرابع انه يسن تأخير النساء خلف صفوف الرجال. انه يسن تأخير النساء خلف صفوف الرجال. لحديث انس رضي الله عنه المتقدم - 00:31:06

وفي الرواية الأخرى لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى به وبآمه قال إنّ فاقامي عن يمينه واقام المرأة خلفه. فاقامي عن يمينه واقام المرأة خلفنا وظاهر تصرف المصنف ان ما عزاه لمسلم هو رواية من الحديث المتقدم عليه - [00:31:36](#) وظاهر تصرف المصنف ان ما عزاه لمسلم هو رواية من الحديث المتقدم عليه. وفيه نظر فهو حديث اخر مستقل عن سابق. فهو حديث اخر مستقل عن سابق سنداً ومثناً. سنداً ومثناً. نبه اليه ابن عثيمين في تنبئه - [00:32:09](#) نبه اليه ابن عثيمين في تنبئه الافهام. فهما على الحقيقة حديثان مفترقان. جعلهما المصنف حديثاً واحداً. جعلهم المصنف حديثاً واحداً فتؤخر صفواف النساء في الصلاة عن صفواف الرجال. فتؤخر صفواف - [00:32:39](#) النساء في الصلاة عن صفواف الرجال. فيكون الرجال أولاً بعد الإمام ثم تأتي في النساء ثانياً بعد الرجال. وخير صفواف النساء اذا صلينا مع الرجال أخرها وخير صفواف النساء اذا صلينا مع الرجال أخرها. وشرها أولها - [00:33:09](#) وشرها أولها. فان صلينا منفردات عن الرجال اي على اي وحدهن فخير صفواف النساء وخير صفوافهن أولها وشرها أخرها. كالرجال اذا انفردوا كالرجال - [00:33:39](#) اذا انفردوا. والحكم الخامس ان من صلّى معه واحد حاذث ولم يتأخر عنه. لحديث انس رضي الله عنه الثاني لحديث انس رضي الله عنه الثاني الذي جعله المصنف لفظاً لمسلم. الذي جعله المصنف - [00:34:09](#) لفظاً لمسلم وفيه فاقامي عن يمينه. وفيه فاقامي عن يمينه وكذلك لحديث ابن عباس الآخر. وكذلك لحديث ابن عباس الآخر وفيه فاخذ برأسني فاقامي عن يمينه. وفيه فاخذ برأسني فاقامي عن يمينه. فيصاف - [00:34:44](#) الواحد امامه محاذياً له. فيصاف الواحد امامه محاذياً له. بلا تقدم عنه ولا تأخر. فيكونان في صف واحد فيكونان في صف واحد. والحكم السادس ان الواحد المؤتم بامام يقف - [00:35:19](#) ان يميل. ان الواحد المؤتم بامام يقف عن يمينه. لحديث ابا سن وابن عباس رضي الله عنهم المتقدمين ففيهما معاً فاقامي عن يمينه ففيهما معاً فاقامي عن يمينه. ففي الحديثين ان النبي صلى الله - [00:35:49](#) الله عليه وسلم اقام انساً وابن عباس رضي الله عنهم فجعله يصليان حذاء من جهته اليمنى. فجعلهما يصليان حذاء من جهته وهو مستقبل القبلة. واذا وقف عن يمين الإمام واحد - [00:36:19](#) او مع غيره ووقف عن جنبيه صحت صلاته. واذا وقف عن يمين الإمام واحد او عن جنبيه مع غيره صحت صلاته. اي اذا صلّى الواحد مع امامه محاذياً له عن يمينه صحت صلاته. وكذلك اذا صلّى اثنان فاكثراً - [00:36:49](#) فوقفوا عن جنبيين اي وقف واحد عن يمينه وواحد عن يساره او اكثر من واحد صحت صلاتهم. ولا تصح ان وقف عن يساره فقط مع خلو يمينه. ولا تصح ان وقف عن يساره فقط مع خلو يمينه - [00:37:24](#) سواء كان خلفه مأمورون ام لا سواء كان خلفه مأمورون ام لا؟ اذا صلّى ركعة فاكثراً اذا صلّى ركعة فاكثراً. اي لو قدر ان مصلياً ائتم بامام فوقف عن يساره مع خلو يمينه بان لا يكون معه - [00:37:54](#) غيره فان صلاته لا تصح. ولو كان وراء الإمام قوم مؤتمون كان يأتي الى مسجد صغير قد اكتملت صفوافه. ويريد ان يصلّي معهم فلا لا يجد له مكاناً الا مع الإمام. فيصلّي عن يساره مع خلو يمينه فلا تصح صلاته عند - [00:38:24](#) الحنابلة ومحل عدم صحتها اذا صلّى ركعة فاكثراً. محل عدم صحتها اذا صلّى ركعة فاكثراً فلو قدر انه بعد تحريميه عن يسار الإمام اي تكبیره للاحرام. وهو عن يساره الإمام في قراءة الفاتحة وقف عن يمين الإمام اخر. فان صلاته - [00:38:54](#) وحينئذ تصح. فان لم يقف غيره الا بعد ادائه وهو عن يسار الإمام ركعة فان صلاته لا تصح. واذا امت امرأة اخرى وقفت كرجل عن يمينه. واذا امت امرأة اخرى وقفت كرجل عن يمينها. ولا يصح خلفها. ولا يصح خلفه - [00:39:27](#) وان وقفت عن يسارها فكوف رجل عن يسار امام. فان وقفت عن يسارها وقوف رجل عن يسار امامه. والحكم السابع ان المأمور اذا كبر الصلاة واقفاً عن يسار امامه اداره الى يمينه. ان المأمور - [00:39:57](#) اذا كبر للصلاه واقفاً عن يسار امامه اداره الى يمينه. لحديث ابن عباس رضي الله عنه انه قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي

من الليل. فقامت عن يسارى - 00:40:27

فاحذ برأسى فاقامنى عن يمينه ويديره من ورائه ويديره من ورائه. فان اداره من قدامه بطلت صلاته. ليش تبطل صلاة حينئذ لتقديمه عن امامه لتقديمه على عبادة. لتقديمه على امامه - 00:40:47 والحكم الثامن انه تصح صلاة المرأة وحدها خلف الصف انه تصح صلاة المرأة وحدها خلف الصف. لحديث انس رضي الله عنه المتقدم. لحديث انس رضي الله عنه المتقدم. فتارة صلت - 00:41:32

مليكة خلفهم وحدها. وتارة صلت امه ام سليم رضي الله عنها خلفهم وحدها. فاذا صلت مرأة خلف الصف وحدها صحت صلاتها. واذا وقفت عن يميني الامام صحت ايضا. واذا وقفت عن يمين الامام صحت ايضا - 00:42:02 لا عن يساره مع خلو يمينه. لا عن يساره مع خلو يمينه على ما تقدم في الرجل. اما صلاة الفذ الواحد من الرجال - 00:42:42

خلف الصف فلا تصح. اما صلاة الفجر الواحد من الرجال خلف الصف فلا تصح اذا صلى ركعة فاكثر. اذا صلى ركعة فاكثر. مطلقا اي على اي حال. عامدا وناسيا او ذاكرا او جاهلا فان صلاته تبطل. ومحل بطلانها اذا صلى - 00:43:05 او حده ركعتان فاكثر. فلو قدر انه صلى خلف الفذ فاحرم بصلاته. ثم شرع فيها فوق معه غيره قبل رکوع امامه. فان صلاته حينئذ تصح. فان حينئذ تصح وهذا الموضع مما اختلفت فيه احكام الرجل والمرأة في الصلاة. ان - 00:43:44 صلاة الفذ من الرجال خلف الصف لا تصح واما صلاة المرأة فانها تصح. نعم احسن الله اليكم باب الامامة. هذا هو الباب السادس من ابواب كتاب الصلاة الثلاثة والعشرين. التي ذكرها المصنف رحمة الله. وهو من - 00:44:18

من الترافق التي ذكرها بعض الحنابلة وتركها ببعضهم. فقد ترجم بها في مختصره هو ابن قدامة في عمدة الفقه ومرعي الكرم في غاية المنتهي واغفلها تاركا لها ابن النجاشي في منتهي الارادات. ابن النجاشي - 00:44:53 في منتهي الارادات. والحجاوي في زاد المستقنع والاقناع. والحجاوي في زاد المستقنع والاقناع قناعة ومرعي الكرم في دليل الطالب. ومرعي الكرمي في دليل الطالب. وزاد الخرقى في ترجمته بها ذكر صلاة الجمعة. وزاد الخرقى في ترجمته بها ذكرى - 00:45:34

صلاة الجمعة فقال باب الامامة وصلاة الجمعة. فقال باب الامامة وصلة الجمعة لقوة الصلة بينهم. لقوة الصلة بينهما واصل الامامة هي التقدم واصل الامامة في كلام العرب هي والاقتداء هي التقدم والاقتداء. فيتقدم احد على غيره ويقتدى به - 00:46:04 في خير او شر. فيتقدم احد على غيره ويقتدى به في خير او شر لا تختص الامامة بالخير. فلا تختص الامامة بالخير. فيقال امام خير وامام شر او امام ايمان وامام كفر. او امام هدى وامام - 00:46:42 ضلاله. والامامة تتناولها احكام متنوعة. في ابواب مختلفة من الفقه. ومن جملتها الامامة في الصلاة وهي مقصود المصنف لاندراج الترجمة عنده في كتاب الصلاة تيمامة الصلاة شرعا ايش هذا من جنس اللي نقوله انها تكون حقيقة واضحة عندهم يحتاج الى الفاطح تبين بها - 00:47:12

ما الجواب ما هي الامامة في الصلاة شرعا نعم بعد تقدم معينة يعني ايش معلوم الفقهاء يأكل مخصوص يأكلون معلوم. اما المعين هذا من الاشكال في الرياضيات نعم تقدموا شخص معلوم - 00:48:00 ايش؟ او مساوتها او استواه اه كيف او استواه كيف مستواه في الصف طب ولا يتقدم عليه ذاك بشيء التقدم موجود على اي حال فاما صلاة شرعا تقدم شخص معلوم على غيره في الصلاة - 00:48:41 يقتدى به تقدم شخص معلوم على غيره في الصلاة على غيره في الصلاة - 00:49:21 يقتدى به تقدم شخص معلوم على غيره في الصلاة مقتدى به فهو يجمع خمستهم. فهو يجمع خمسة امور. الاول وجوده تقدم. وجود تقدم ببروزه على غيره حقيقة او حكما. وجود التقدم ببروزه على غيره - 00:49:21 حقيقة او حكما فالتقدمة الحقيقي في من ام جماعة فكان بين ايديه. التقدمة الحقيقي في من اما جماعة فكان بين ايديهم. والتقدمة الحكمي فيمن ام واحدا او اكثر في صف - 00:49:51

تقدم الحكم في من ام واحدا او اكثر في صف واحد على ما تقدم ذكره في مصافة الامام والثاني انها تتعلق بشخص معلوم انها تتعلق بشخص معلوم اي ذي صفة مبينة شرعا. اي ذي صفة المذكورة عند الفقهاء استفادة من الاحاديث - [00:50:16](#)  
النبوية الواردة والثالث ان تقدمه حاصل بتأخر غيره عنه. ان تقدمه حاصل بتأخر غيره عنه. حقيقة او حكما. حقيقة او حكما على ما تقدم بيانه على ما تقدم بيانه. فانه ان لم يتعلق تقدمه باحد - [00:50:46](#)

صار ايش؟ منفردا فانه ان لم يتعلق تقدمه باحد صار منفردا والرابع ان ذلك واقع في الصلاة. ان ذلك واقع في الصلاة. وهي تكون تارة فرضا كالصلوات الخمس. وهي تكون تارة فرضا كالصلوات الخمس. وتارة - [00:51:16](#)  
افلا كصلاة التراویح. وتارة نفلا كصلاة التراویح. اي ان امامۃ الصلاة تقع في فرض والنبل معا على ما هو مبين في افراد الصلوات عند الحنابلة. والخامس ان المقصود من التقدم والاقتداء به. ان المقصود من التقدم هو - [00:51:46](#)

الاقتداء به بمتابعته ومشاكلة فعله بمتابعته ومشاكلة فعله. اي بان يجعل غيره افعاله كافعال ذلك الامام اي بان يجعل غيره افعاله كافعال ذلك الامام. فالمشاكلة الموافقة في الشك الموافق المشاكلة الموافقة في الشكل. نعم - [00:52:16](#)  
الله اليکم عن ابی هریرة رضی الله عنہ عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال اما اخشی الذي یرفع رأسه قبل الامام ان یحول الله وراسه راس حمار او قال يجعل صورته صورة حمار. وعن ابی هریرة رضی الله عنہ دون واو - [00:52:53](#)

الاصل في عمدة الاحکام عدم العطف. والاصل في بلوغ المرام وجود العطف. احسن الله اليکم عن ابی هریرة رضی الله عنہ عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال انما جعل الامام ليتم به فلا تختلفوا - [00:53:16](#)  
عليه فإذا كبر فكروا وإذا رفع فاركعوا. وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد وإذا سجد فاسجد وإذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. عن عائشة رضی الله عنہا قالت - [00:53:33](#)

قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم في بيته وهو شاك فصلی جالسا. فصلی وراءه قوم وقياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليتم به. فإذا رکع فاركعوا - [00:53:53](#)  
واذا رفع فارفعوا اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد. وإذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. عن عبدالله بن يزيد الخطبي الانصاري رضی الله عنہ قال حدثني البراء هو وغيره - [00:54:13](#)

قال كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم یحنی احد منا ظهره حتى یقع رسول الله صلی الله علیہ وسلم ساجدا ثم نقع سجودا من بعده - [00:54:33](#)

عن ابی هریرة رضی الله عنہ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان انه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. عن ابی هریرة رضی الله عنہ - [00:54:53](#)

ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال اذا صلی احدكم للناس فليخفف فان فيهم والسقیم وذا الحاجة. وإذا صلی احدكم لنفسه فليطول ما شاء. عن ابی مسعود الانصاري رضی الله عنہ قال جاء رجل الى رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال اني لاتي - [00:55:13](#)

تأخروا عن صلاة الصبح من اجل فلان مما یطيل بنا. فما رأيت النبي صلی الله علیہ وسلم غضب في موعدة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايتها الناس ان منكم منفرين فايکم اما الناس فليوجز - [00:55:43](#)

فان من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب سبعة احاديث. كلها مذكورة في عمدة الاحکام الكبرى الا الحدیثین الاخیرین عن ابی هریرة رضی الله - [00:56:03](#)

عن ابی هریرة وابی مسعود رضی الله عنہما. والاحکام المتعلقة بباب الامامة الواردة في الاحادیث المنهج كورة ستة عشر حکما فالحكم الاول ان مسابقة الامام والتقدم عليه حرام. ان مسابقة الامام والتقدم عليه - [00:56:30](#)  
حرام لقوله صلی الله علیہ وسلم في حديث ابی هریرة رضی الله عنہ اما یخشى الذي یرفع رأسه قبل الامام ان یحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار. واللفظ المذكور مركب من مجموع لفظ البخاري ومسلم - [00:56:55](#)

واللفظ المذكور مركب من مجموع لفظ البخاري ومسلم والمذكور فيه تهديد يفيد التحرير بالزجر عن هذا. بالزجر عن هذا والكاف عنه. للزجر عن هذا والكاف عنه - [00:57:25](#)

بما ذكر في الحديث من الوعيد. فيما ذكر في الحديث من الوعيد. فيحرم على المأمور ان يتقدم اماماً بركوع وسجود ونحوهما. فيحرم على المأمور ان يتقدم اماماً بركوع او سجود ونحوهما. ويجب عليه ولو ناسياً او جاهلاً الرجوع والاتيان - [00:57:53](#) بما فعله قبل الامام معه. ويجب عليه ولو ناسياً او جاهلاً الرجوع والاتيان بما فعله قبل الامام معه. ليكون مؤتمراً به. ليكون مؤتمراً به اي لو قدر ان احداً سجد قبل امامه. ففعله محرّم. ويجب عليه ان - [00:58:23](#)

يرجع اي يرتفع من سجوده ثم يأتي بالسجود مع امامه ثم يأتي بالسجود مع امامه ليكون مؤتمراً به. فان لم يرجع عالماً وجوبه متعمداً ترك الرجوع فان لم يرجع عالماً وجوبه متعمداً ترك الرجوع حتى - [00:59:00](#)

ادركه امامه فيه بطلة صلاته. حتى ادركه امامه فيه بطلة صلاته اي لو قدر انه ابى الرجوع بعد سبقه امامه. عالماً وجوب متابعته امامه متعمداً ترك الرجوع حتى وافقه امامه في فعله بطلة صلاته - [00:59:30](#)

ولا تبطلوا ان ابى الرجوع صلاة ناس وجاهل. ولا تبطلوا ان ابى الرجوع صلاة اناس وجاهل ويعتذر بما سبقه به. ويعد بما سبقه به فلا اعادة عليه ان يحتسبوا ما سبق امامه فيه من صلاة. ان يحتسبوا ما سبق - [01:00:00](#)

واماًمه فيه من صلاته. اذا كان الاب الرجوع ناسياً او جاهلاً ولا تبطل صلاة مأمور سبقه امامه بقوله. ولا تبطلوا صلاة مأمور سبقه امامه بقول الا في تكبيرة الحرام وسلام من صلاته. الا في تكبيرة الحرام - [01:00:30](#) وصلاته وسلامه من صلاته. ولا يكره للمأمور سبقه امامه ولا موافقته في قول غيرهما. ولا يكره للمأمور سبقه امامه ولا موافقته في قول غيرهما. اي لو قدر ان المأمور تقدم على - [01:01:00](#)

اماًمه في قراءة دعاء الاستفتاح او غيره من اقوال الصلاة فلا يكره هذا. وكذلك لو وافقه فيه فان كبر مأمور للحرام قبل امامه فان كبر مأمور للحرام قبل امامه او معه. او قبل اتمام الامام تكبيرة الحرام او قبل - [01:01:30](#)

لاتمام الامام تكبيرة الحرام لم تتعقد صلاته. ولو ساهم. لم تتم انعقد صلاته ولو ساهم. فالمأمور المتقدم امام في تكبيرة الحرام بان يكون قبله. تبطل صلاته. وكذلك لو كبر معه مقارنا له. وكذلك لو كبر - [01:02:00](#)

بعده وشاركه في بعض تكبيرة. فكان مكبراً والامام كبر فتبطل ايضاً. بطلان الصلاة المتعلق بتكبيرة بطلان صلاة المأمور المتعلق بتكبيرة الحرام له ثلاث سور. وبطلان صلاة المأمور المتعلق بتكبيرة الحرام - [01:02:40](#)

له ثلاث صور. فالصورة الاولى ان يكبر قبل امامه متقدماً عليه. ان يكبر قبل امامه متقدماً عليه والصورة الثانية ان يكبر ايش؟ مع امام مقارنا له. ان يكبر مع امامه مقارنا له. والصورة الثالثة ان يكبر بعد امامه - [01:03:13](#)

قبل اتمام الامام التكبيرة. ان يكبر بعد امامه قبل اتمام الامام التكبيرة. فيشترط في تكبيرة الحرام ان يأتي بها المأمور بعد فراغ امامه منها. فيشترط في تكبيرة الحرام ان يأتي بها المأمور بعد - [01:03:43](#)

اماًمه منها. وان سلم المأمور قبل امامه بلا عذر بطلت صلاته وان سلم المأمور قبل امامه بلا عذر عمداً بلا عذر بطلت صلاته. وان سلم المأمور قبل امامه عمداً بلا عذر بطلت صلاته. وان سلم قبل امامه سهوا - [01:04:13](#)

ولم يعد سلامه بعده بطلت ايضاً. وان سلم قبله قبل امامه سهوا ولم يعد بطلت صلاته ايضاً. فان رجع الى موافقته ثم سلم بعده صحت. فان رجع الى ثم سلم بعده صحت - [01:04:43](#)

بطلان صلاة المأمور المتعلقة بالسلام لها صورتان بطلان صلاة المأمور المتعلقة بالسلام لها صورته. فالصورة الاولى ان يسلم قبل امامه عمداً بلا عذر ان سلم قبل امامه عمداً بلا عذر. والصورة الثانية ان يسلم قبل - [01:05:10](#)

قبله سهوا ثم لا يرجع الى متابعته والسلام بعده. ثم لا يرجع الى متابعته والسلام بعده. والفرق بين الصورتين ان الاولى يسلم فيها متعمداً اي عن قصد واختيار وارادة. واما في الصورة الثانية فانه يسلم قبل امامه سهوا. ولكن - [01:05:40](#)

انه لا يرجع الى متابعته. فانه لو رجع الى متابعته ثم سلم بعد سلامه صحت صلاته وان سلم المأمور مع الامام كره. وان سلم المأمور

مع الامام كره. وان سلم - 01:06:10

الاولى بعد الاولى وللثانية جاز. وان سلم للاولى بعد الاولى وللثانية جاز. وان سلم للاولى بعدها. وان سلم الاولى  
بعد وللثانية قبله حرم. وان سلم للاولى بعده وللثانية - 01:06:30

له حرمان. اي ان المأمور اذا سلم مع الامام موافقا له كره فعله. وان سلم للاولى بعد الاولى وللثانية بعد الاولى  
بان اسلم الامام الاولى فيقول المأمور بعده السلام عليكم ورحمة الله. ثم يسلم الامام - 01:07:00

والثانية الثانية ثم يقوله الامام المأمور بعد السلام عليكم ورحمة الله فانه يجوز. وان سلم للاولى ما بعده. بان يسلم الامام ثم يسلم  
بعده. ثم يسلم الثانية قبل امامه حرم بان يسبقه للتسليم قبل شروع الامام في التسليم. ويستحب للمأمور سلامه بعد - 01:07:27

فراغ امامه من التسليمتين. ويستحب للمأمور سلامه بعد فراغ امامه من التسليمتين الحكم الثاني ان المأمور يشرع في افعال صلاته  
بعد امامه. ان المأمور يشرع في افعال صلاته بعد امامه. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة وعائشة - 01:07:57

رضي الله عنهم انما جعل الامام ليؤتم به. انما جعل الامام ليؤتم به. زاد في حديث ابي هريرة فاذا كبر فكبير. زاد في حديث ابي هريرة  
فاذا كبر فكبروا. ثم اتفقا - 01:08:27

اه واذا ركع فاركعوا. واذا رفع فارفعوا. زاد في عائشة واذا رفع فارفعوا. ثم اتفقا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد.

ثم زاد في حديث ابي هريرة واذا سجد - 01:08:47

فاسجدوا. وليس في حديث عائشة رضي الله عنها. عند البخاري ومسلم ذكر التسبيح والتحميد وليس في حديث عائشة رضي الله  
عنها عند البخاري ومسلم ذكر تسبيح والتحميد. ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنها ايضا. ولحديث البراء بن عازب رضي الله

01:09:17

وعنهم ايضا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله

صلى الله عليه وسلم - 01:09:47

ساجدا ثم نقع سجودا بعده. فيستحب للمأمور الشروع في افعال الصلاة بعد فراغ امامه مما كان فيه. فيستحب للمأمور الشروع في  
افعال الصلاة بعد فراغ امامه مما كان فيه لان الفاء في حديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنها - 01:10:07

بالتعليق لان الفاء في حديث عائشة وابي هريرة رضي الله عنها للتعليق اي بان بالذكور من بان يأتي بالذكور معها بعد المذكور  
قبله اي بان بالذكور معها بعد المذكور قبلها. وحديث البراء رضي الله عنه - 01:10:37

في ذلك وحديث البراء رضي الله عنه صريح في ذلك. لقوله لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا  
ثم نقع سجودا بعده. فان - 01:11:07

ثم للتراخي والترتيب. فيفعل فيشرع المأمور في افعاله بعد امامه. فيشرع المأمور في افعاله بعد امامه. ولا يتختلف  
ولا يتختلف عنه وتكره موافقته له. وتكره موافقته له. ولا تبطل - 01:11:27

الصلاה بها. وتكره موافقته لهم. ولا تبطل صلاته بها. اي لو قدر ان المأمور ترك امامه في الفعل موافقا له من غير تقدم ففعله مكروه ولا  
تبطل الصلاة بذلك. والحكم - 01:11:57

ان من قام امامه عن التشهد الاول تابعه ان من قام امامه عن التشهد الاول تابعه. وسقط عنه التشهد الاول هو الجلوس له. وسقط عنه  
التشهد الاول الجلوس له. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنها انما جعل الامام - 01:12:17

يؤتم به انما جعل الامام يؤتم به. فاذا قام الامام ناسيا عن التشهد الاول والجلوس له لزم المأمور متابعته. لزم المأمور متابعته فيقوم  
لقيمه ويترك التشهد الاول والجلوس له لتركه - 01:12:47

ولا يتشهد بعد قيامه. ولا يتشهد بعد قيامه. ويسبح معه للسهو اذا سجد. والحكم الرابع ان من ائتم بقانت في  
فجر ان من تم بقانت في فجر وهو لا يرى القنوت فيه يتتابع امامه - 01:13:17

وهو لا يرى القنوت فيه يتتابع امامه. لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم ما به انما جعل الامام يؤتم به. فاذا صل

**المأمور صلاة فجر مقتدياً بامام يقنت في الفجر. فإنه يتبعه في قنوطه ويؤمنه - 01:13:47**

على دعائه فإنه يتبعه في قنوطه ويؤمن على دعائه. كما لو قنت في نازلته. كما لو قنت في نازلة قال في الاختيارات قال ابن تيمية  
كما في الاختيارات و اذا فعل الامام ما يسوغ فيه الاجتهاد تبعه المأمور فيه. و اذا فعل - 01:14:17

الامام ما يسوغ فيه الاجتهاد تبعه المأمور فيه انتهى كلامه. وهذا ضابط حسن في  
المأمور امامه. فيما يجري فيه الاجتهاد من احكام الصلاة. فيما يجري - 01:14:47

فيه الاجتهاد من احكام الصلاة. والحكم الخامس انه يلزم المأمور متابعة امامه في  
سجود التلاوة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم انما جعل الامام ليؤتم - 01:15:17

وقوله في حديث ابي هريرة فاذا سجد و اذا سجد فاسجد. فاذا سجد الامام للتلاوة سجد المأمور ولزمه متابعة ايمانه. فاذا سجد  
الامام في صاته للتلاوة سجد المأمور معه ولزمه متابعته. في الصلاة الجهرية - 01:15:47

فلو تركها المأمور عمداً بطلت صلاته. فلو تركها المأمور عمداً بطلت صلاته فاذا لم يسجد تبعاً لسجود امامه للتلاوة فصلاته باطلة. ولا  
تلزمه متابعته عن سجوده في صلاة سرية. ولا تلزم متابعته لسجوده في صلاة سرية - 01:16:20

فاذا سجد الامام للتلاوة في الصلاة السرية لم يلزم المأمور متابعة و متابعته له اولى. و متابعته له اولى. ويكره للامام السجود للتلاوة  
في صلاة سرية. ويكره للامام السجود للتلاوة في الصلاة السرية - 01:16:50

تكرر له قراءة اية سجدة فيها. ويكره له قراءة اية سجدة فيها. لانه ان لم يسجد ترك السنة وان سجد خلط الصلاة على المأمور. لانه  
ان لم يسجد ترك السنة. وان سجد - 01:17:20

والصلاه على المأومين. والحكم السادس ان المأمور اذا صلى على جنازة فزاد امامه على التكبيرات  
الاربع تابعه في وزاد امامه على التكبيرات الاربع تابعه في ذلك. لحديث ابي هريرة وعائشة - 01:17:40

رضي الله عنهم انما جعل الامام ليؤتم به. وفي حديث ابي هريرة انه قال فاذا اذا كبر فكبروا. فاذا كبر امام على جنازة الخامسة كبر  
معه الامام فاذا كبر امام على جنازته الخامسة كبر المأمور معه - 01:18:10

الى سبع تكبيرات الى سبع تكبيرات. لانه اكثر ما جاء. لانه اكثر قاله الامام احمد ويسبح له اذا زاد على  
السبعين شهاده لاحتمال سهده. فاذا كبر الامام الثامنة في تكبيرات الاحرام سبع - 01:18:40

المأمور تنبئها له. فان زاد على السبع لم يتابعه المأمور. فان زاد على السبع لم يتابعه المأمور لعدم جواز الزيادة عليه. لعدم جواز  
الزيادة عليها. ولا يسلم قبله ولا يسلم قبله. فاذا سلم سلم معه. فاذا سلم سلم معه - 01:19:15

فمن صلى خلف امام زاد على التكبيرات الاربع فانه اذا كبر الخامسة كبر معه. و اذا كبر السابعة كبر معه. و اذا  
كبر الثامنة لم يكبر معه وسبح - 01:19:45

له تنبئها له. فان لم يرجع لم يكبر معه وانتظر حتى يسلم فيسلم اللي ما معه. ولا تبطل الصلاه بالزيادة على التكبيرات السبع. ولا  
تبطلوا الصلاه والزيادة على التكبيرات السبع. لان التكبير ذكر مشروع اصله في صلاة الجنازة - 01:20:05

لان التكبير ذكر مشروع اصله في صلاة الجنازة. والحكم السابع ان المأمور يسجد للشهاده مع امامه.  
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث عائشة رضي الله عنها انما جعل الامام ليؤتم - 01:20:35

وزاد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاذا سجد فاسجد. وزاد في حديث ابي هريرة فاذا سجداً فاسجدوا. فاذا سجد الامام للشهاده  
سجد معه المأمور. فاذا سجد امام الشهاده سجد معه المأمور. وان لم يقع من المأمور - 01:21:05

شهاده والحكم الثامن ولاكم والحكم الثامن انه لا يصح انتقام مفترض بمتنفل. والحكم من ان المأومين والحكم الثامن ان المأومين  
اذا شكوا في قيام الى ثلاثة ان المأومين اذا شكوا في قيام امامهم الى ثلاثة شهاده او عمداً - 01:21:35

لزمه متابعته. لزمه متابعته. لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديثين المتقدمين انما جعل الامام ليؤتم به. انما جعل الامام ليؤتم به  
اذا صلى الامام صلاة ثنائية كالفجر في فرض. فقام الى الثالث - 01:22:14

01:22:44

وشك المأمورون في قيامهم. في كونها الثالثة فانهم حينئذ يتبعونه ويقومون معه. لا ان تيقن لا نتيقن فالمسألة المذكورة عند الحنابلة محلها مع شك المأمورين. والحكم التاسع انه لا يصح اهتمام مفترض انه لا يصح اهتمام مفترض بمتنفل. لقوله صلى الله -

عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فإذا صلى المأمور مفترضا - 01:23:24

مع كون امامه متنفلا فقد وقع الاختلاف المنهي عنه. فإذا صلى المأمور مفترضا ايضا مع كون امامه متنفلا فقد وقع الاختلاف المنهي عنه. وعنده انه يصح اهتمام مفترض بمتنفل. وعنده - 01:23:44

انه يصح اهتمام مفترض بمتنفل بان يكون الامام مصليا نفلا ويكون ويكون المأمور مصليا فرضا وهو المختار. واستثنى الحنابلة من اصل المسألة واستثنى الحنابلة من اصل المسألة اذا صلى بهم الامام - 01:24:14

خوف ما اذا صلى بهم الامام في صلاة خوف صلاته. اذا صلى بهم الامام في صلاة خوف صلاتين. فتصح الثانية فتصح الثانية للمفتقرين وراءه. تصح الثانية للمفترضين وراءه. مع كونه متنفلا. مع كونه - 01:24:44

بصورة هذه المسألة متعلقة بوجه من وجوه صلاة الخوف عند ابدا فان من وجوهها ان يصلى الامام بقسم صلاة تامة ثم يأتي متنفلا. وبقية الجيش فيصلب لهم مرة ثانية الصلاة تامة - 01:25:14

فصلاته في المرة الثانية تكون نفلا. مع كون من وراءه يصلون فرضا تصح صلاته. الصورة المذكورة مستثنية عند الحنابلة في اصل المسألة. اما صلاة النفل المفترض فصحيحة عنده. اما صلاة المتنفل خلف - 01:25:44

مفتقريه صحيحة عندهم اي لو قدر ان احدا صلى فرضه في مسجد ثم قدم الى اخر فوجدهم يصلون الفرض فاهمت بالامام ناويا النفلة فان صلاته صحيحة. والحكم العاشر ان المسافر اذا تم بمقيم صلى بصلاته. ان المسافر اذا اهتم بمقيم - 01:26:14 صلى بصلاته. لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فيجب على المسافر - 01:26:44

المؤتم بمقيم ان يتم صلاته. فيجب على المسافر ان المؤتم بمقيم ان تم صلاته فلا تصح منه قصرا. فلا تصح منه قصرا. لما فيه من الاختلاف الظاهر على اليمان بما فيه من الاختلاف الظاهر على اليمان فتوجب متابعته الامام. فإذا صلى الامام اربعاء - 01:27:04

وجب على المسافر المؤتم به ان يصلى اربعاء. والحكم الحادي عشر ان المأمور اذا فسجد في الصلاة لقراءة نفسه او غير قراءة امامه عمدا بطلت صلاته. ان المأمور اذا سجد في الصلاة لقراءة نفسه - 01:27:34

او غير قراءة امامه عمدا بطلت صلاته. لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فلا تختلفوا عليه. والمأمور الذي يسجد للتلاوة مع عدم سجود امامه يكون واقعا في الاختلاف عليه. قد - 01:28:01

سجودا مع كون امامه قائما. ولا فرق حينئذ بين كون هذه السجدة للتلاوته هو او للتلاوة غير امامه. والحكم الثاني عشر انه يستحب للامام ان يسمع من خلفه التكبير كله. انه يستحب للامام ان يسمع من خلفه التكبير - 01:28:36

كله ويجهر بقول سمع الله لمن حمده. ويجهر بقول سمع الله لمن حمده لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة فادا كبر فكبر وقوله في الحديثين واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - 01:29:06

وتقدم ان هذه الجملة ليست في حديث عائشة رضي الله عنها عندهما. وهي في حديث أبي هريرة وحده. وفي حديث أبي هريرة ان الامام يكبر لقوله اذا كبر الامام فكبروا. والفاء كما تقدم للتعليق بان يأتي تكبيرهم بعد - 01:29:36

تكبير وسبيل معرفة انه كبر ان يسمعهم تكبيره بالجهير به. وقول الحنابلة التكبير كله يريدون تكبير الاحرام وتكبيرات الانتقال. يريدون تكبير الاحرام وتكبيرات الانتقال. ومثل هذا في الجهر التسميع. ومثل هذا في الجهر التسميع وهو قول - 01:30:06 سمع الله لمن حمده. فيجهر الامام مسمعا من وراءه عند رفعه من رکوعه قائلا سمع الله لمن حمده. والحكم الثالث عشر ان الامام اذا صلى جالسا صلى المأمورون وراءه جلوسا ندبا. ان الامام اذا صلى جالسا صلى المأمورون وراءه جلوسا - 01:30:36

النسبة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهمَا وَإِذَا صَلَى جَالِسًا فَصَلُوا جَلوْسًا اجْمَعُونَ. اذَا  
صَلَى جَاءَ وَإِذَا صَلَى جَالِسًا فَصَلُوا جَلوْسًا اجْمَعُوا - [01:31:06](#)

وكلمة اجمعون ليست في حديث عائشة عندهم. والكلمة اجمع ليست في حديث عائشة عند البخاري ومسلم وهي في حديث أبي هريرة وحده عندهما. فإذا صلَّى الامام جالساً ندب ان صلَّى من وراءه جلوساً. فإذا صلَّى الامام جالساً ندب ان يصلَّى من وراءه جلوسه - [01:31:26](#)

لو كانوا قادرين على القيام. ولو كانوا قادرين على القيام. وتصح صلاتهم خلفه قياماً وتصح صلاتهم خلفه قياماً. اي لو قدر انهم لم يجلسوا فصلوا خلف امام يصلِّي جالساً فان صلاتهم صحيحة. وان ابتدأ الامام الصلاة قائماً - [01:31:56](#)

وان ابتدأ الامام الصلاة قائماً ثم عجز فصلَّى جالساً اتموا خلفه قياماً وجوباً وان ابتدأ الامام صلاته قائماً ثم عجز فصلَّى جالساً اتموا خلفه قياماً وجوباً اي لو قدر ان اماماً شرع يصلِّي قائماً ووراءه قوم يأتمنون به. ثم - [01:32:26](#)

له علة في صلاته. فعجز عن القيام وجلس. فان من ورائه يجب عليه ان يصلِّي قائماً. وشرطه عند الحنابلة شيئاً. وشرطه عند الحنابلة شيئاً احدهما ان يكون الامام امام مسجد الراتب. ان يكون الامام امام مسجد - [01:32:56](#)  
راتب اي امام الحي اي امام الحي. والآخر ان تكون علته مرجوة زوالها ان تكون علته مرجواً زوالها والافضل للامام الراتب اذا عرضت له علة ان يستخلف غيره. والافضل للامام - [01:33:26](#)

راتب اذا عرضت له علة ان يستخلف غيره. والحكم الرابع عشر انه يستحب الجهر التأمين في الصلاة الجهرية. انه يستحب الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإذا امن فامنوا فانه من وافق تأمل - [01:33:56](#)

امين وتأمين الملاكفة غفر له ما تقدم من ذنبه. والتأمين هو قول امين والتأمين هو قول امين. فيستحب الجهر بالتأمين للامام والمأموم يستحب الجهر بالتأمين للامام والمأموم في صلاة جهرية. في صلاة جهرية ومنفرد - [01:34:26](#)  
مثلهما ومنفرد مثلهما اي يستحب له الجهر ايضاً. والحكم الخامس عشر ان المأموم يشرع في التأمين اذا شرع امامه. ان المأموم يشرع في اذا شرع امامه فيه. او اراد او اراد قوله. او اراد قوله. لقوله - [01:34:56](#)

صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة المتقدم فإذا امن فامن اي اذا شرع الامام يؤمن فامنوا معه. اي اذا شرع الامام يؤمن فامنوا معه. او اذا اراد التأمين او اذا اراد التأمين للحديث الآخر في - [01:35:26](#)

الصحيحين عن أبي هريرة واذا قال ولا الضالين فقولوا امين. للحديث الآخر عن أبي هريرة الصحيحين واذا قال ولا الضالين فقولوا امين. فالسنة ان يتواتق تأمين الامام والمعون. السنة ان يتواتق تأمين الامام والمأموم. فيكونان مقتربين - [01:35:54](#)  
فيكونان مقتربين عند الدعاء بها. عند الدعاء بها فعل المأموم ان يتنتظر امامه. حتى يفرغ من قول ولا الضالين. ويتهيأ للتأمين. ويتهيأ للتأمين وعلى الامام ان يبادر بالتأمين بلا تأخير. وعلى الامام ان يبادر بالتأمين بلا - [01:36:24](#)  
لا تأخير لتحقق الموافقة بين الامام والمأموم. لتحقق الموافقة بين الامام والمأموم فالحكم السادس عشر انه يسن للامام التخفيف مع الاتمام انه يستحب للامام التخفيف مع الاتمام. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث - [01:37:05](#)

ابي هريرة رضي الله عنه اذا صلَّى احدكم للناس فليخفف. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اذا صلَّى احدكم للناس فليخفف. وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي مسعود - [01:37:35](#)

رضي الله عنه يا ايها الناس ان منكم منفلين. فايكم اما الناس يوجز فايكم اما الناس فليوجز. ومعنى منفرين مبعدين غيرهم مبعدين غيرهم عما ينبغي تكريبهم اليه. مبعدين غيرهم عما ينبغي - [01:37:55](#)

اليه ومعنى فليوجز ليقتصر على ما لا بد منه. ومعنى فليوجز يقتصر على ما لا بد منه. فيحسن لمن اما قوماً ان يخفف. فيحسن لمن ام قوماً ان يخفف مقتضاها على ادنى الكمال. مقتضاها على ادنى الكمال - [01:38:25](#)

من تسبيح وغيره. من تسبيح وغيره من اجزاء الصلاة. فمثلاً ادنى الكمال في تسبيح رکوع وسجود هو كم؟ ثلاثة. وثلاثة فيقتصر

عليه. وكذا نظيره في غيره. وكذا نظيره في غيره الا ان يؤثر المأمورون التطويل. الا ان يؤثر المأمورون - [01:38:55](#)  
التطويل ان يختاروا ذلك ان يختاروا ذلك فيستحب فيستحب لزوال علة الكراهة لزوال علة الكراهة وهي التنفير. قال ابن مفلح  
الصغير في المبدع وعددهم منحصر قال ابن مفلح الصغير في المبدع وعددهم منحصر. انتهى كلامه. اي ان ذلك - [01:39:37](#)  
يعرف بكون عدد المصليين منحصرا. بكون عدد المصليين منحصرة. كامام قرية يعلم ان الجماعة المصليين معه هم عشرة فلان وفلان  
وفلان الى تمام العشرة في علم منهم انهم يؤثرون التطويل. فيطول حينئذ. والمعدودون من - [01:40:07](#)  
اصناف الخلق المرغب في ملاحظتهم في الحديثين خمسة. والمعدودون من اصناف الخلق المرغب في ملاحظتهم في التخفيف  
خمسة. الاول الضعيف اول الضعيف وهو مذكور في الحديثين. وهو مذكور في الحديثين - [01:40:37](#)  
والمراد به ايش بالمراد بالضعف هنا نعم يعني الهزيل قليل القوة. الهزيل قليل القوة. فليس المراد الضعف ضعف الحال وانما ضعف  
البدن ليس المرض في الحال. من التقشع والتمسكن في صلاته. وانما ضعف البدن. والثاني ذو - [01:41:07](#)  
ذو الحاجة وهو مذكور في الحديثين. وهو مذكور في الحديثين. ذو الحاجة من ايش يعني من له علاقة بشيء من حوائج الدنيا. من  
له علاقة بشيء من حوائج الدنيا. مثل من - [01:41:52](#)

كالباعة والتجار. يعني اللي يصلّي في مسجد سوق. السنة حينئذ تخفيف. لأن اهل الحوائج ظاهرين الذين يبيعون والذين  
يشترون. والثالث السقيم. السقيم وهو المريض. ووقع هكذا في رواية في حديث ابي هريرة. ووقع هكذا في رواية في  
حديث - [01:42:32](#)

ابي هريرة عند مسلم عند مسلم وكذلك في حديث ابي مسعود عند البخاري. كذلك في رواية ابي مسعود عند البخاري.  
والرابع الكبير والرابع الكبير وهو مذكور في حديث ابي - [01:43:03](#)  
مسعود رضي الله عنه هو مذكور في حديث ابي مسعود رضي الله عنه. والكبير هو ايش يعني الهرم والكبير هو الهرم. وليس المراد به  
ضخم البدن. وليس المراد به ضخم البدن - [01:43:23](#)

الخامس الصغير والخامس الصغير وهو مذكور في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في رواية عند البخاري ومذكور في حديث ابي  
هريرة رضي الله عنه في رواية عند البخاري. وفي حديث ابي مسعود في رواية عند مسلم. وفي حديث ابي - [01:43:45](#)  
ابن مسعود في رواية عند مسلم وهذه الاحكام الستة عشر المذكورة مستفادة من احاديث الباب يظهر بها شفوف النظر في الاستدلال  
بالالفاظ. فان جملة من المسائل يستدعي فيها الحنابلة لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام يؤتمن به. فيقتصرن على -  
- [01:44:05](#)

على هذا اللفظ. وفي جملة من المسائل يستدللون بقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام يؤتمن به فلا تختلف عليه. فتارة تكون  
الجملة الاولى وحدها دليلا على جملة من الاحكام. وتارة تكون الجملة الاولى والثانية دليلا - [01:44:41](#)  
على جملة من الاحكام. ويفترق الى الجملة الثانية لما فيها من بيان الاختلاف المنهي عنه الذي تعلق بذلك الحكم. فمن مسالك الاستدلال  
التي تلاحظ في الاحاديث مراعاة الفاظها. وعزوه الفقيه لفظ يراد به - [01:45:11](#)

ذلك اللفظ يعني لا مطلق الحديث. فالفقيه مثلا اذا استدل بهذا الحديث انما جعل الامام يؤتمن به لا تقربوا عليه فلا يصح حينئذ ان  
تعزو هذا الحديث الى مخرج اقتصر على الجملة الاولى. لأن الفقيه يريد الحديث تماما - [01:45:41](#)  
مع الجملة الثانية. فمن وجوه الغلط في تحرير احاديث كتب الفقهاء ان يعمل المخرج الى تحرير لفظ العام دون مراعاة اللفظ  
الخاص الذي ذكره الفقيه مستدلا به وهذا اخر هذا المجلس والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم على عبده رسوله محمد واله  
وصحبه اجمعين - [01:46:01](#)